

الجزائر واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

أ/ عيسى جعيرن

أ/ سليمان شلباك

أستاذ مساعد "ب"

أستاذ متعاقد

جامعة عمار ثلجي الاغواط

جامعة عمار ثلجي الاغواط

مقدمة

يحظى الطفل باهتمام بالغ في جميع دول العالم ، حيث يعتبر الأطفال هم بناء المستقبل وعلى أكتافهم ويسواعدهم تنهض الأمم، ومن ثم فلن نتوان دول العالم عن إقرار مجموعة من الحقوق التي يجب العمل على تنفيذها وتنفيذها بغية حماية الطفل وضمان سلامته جسديا وعقليا ونفسيا ، مما يكون فيه ضمانا لمستقبل أفضل .

ومن مظاهر إيلاء الدول مسائل الطفولة عناية خاصة ، تضمنين الكثير من دول العالم تشريعاتها الوطنية نصوصا خاصة بحماية الأطفال ورعايتهم وتحديد الآليات اللازمة لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ ، فضلا عن إقرار العقوبات المشددة لكل من تسول له نفسه النيل من حقوق الطفل أو استغلاله على نحو لا يليق بطفولته وبأدميته .

لذلك تضافرت الجهود الدولية من أجل إقرار تشريعات دولية لحماية الطفل ، واستمرت تلك الجهود حتى تم إبرام اتفاقية حقوق الطفل تحت رعاية ومظلة الأمم المتحدة عام 1989 ، وقد شاركت العديد من الدول في الإعداد لهذه الاتفاقية التي استغرقت فترة إعدادها عشر سنوات من العمل والجهد المتميز الذي قام به فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان وبمشاركة المنظمات غير الحكومية، التي لعبت دورا بارزا من خلال خبرتها العملية لتأتي اتفاقية حقوق الطفل قريبة من الواقع وقابلة للتنفيذ (1) .

وكغيرها من الدول صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 1993.04.16 ودخلت حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من إيداع التصديق أي بتاريخ 1993.05.16 ،

وأصبحت ملزمة بنصوص الاتفاقية مما يحتم عليها تعديل التشريعات الداخلية بخصوص حماية الطفل وفق ما تنص عليه الاتفاقية الدولية (2) .

في ضوء ما تقدم يمكننا طرح التساؤل التالي :

ماهي الظروف الدولية التي أدت إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل؟

وماهي ضمانات الجزائر التشريعية في ذات الشأن ؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : الظروف الدولية لإبرام اتفاقية حقوق الطفل وأهم أحكامها

المبحث الثاني : الجزائر و ضمانات حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة 1989 .

المبحث الأول : الظروف الدولية لإبرام اتفاقية حقوق الطفل وأهم أحكامها

يرجع اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ، حيث بدأت العديد من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفضائع التي جرت أيام الحرب ، وكان احد الأمور التي أسفر عنها البحث ضرورة ايلاء عناية اكبر بالأطفال بما يمكن أن يؤدي الى خلق مجتمعات ليس لديها استعداد للانخراط في أعمال عنف وحروب بالفصاعة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى.

المطلب الاول : الظروف الدولية لإبرام اتفاقية حقوق الطفل :

بعد التطور الذي شهده العالم في مجال حقوق الإنسان وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية في نهاية النصف الأول من القرن الماضي ، فان الطفل لم يمنح العناية التي يستحقها على الرغم من أنه يعد من أضعف شرائح المجتمع الأخرى لأسباب عدة نذكر منها (3).

1- أن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه على عكس شرائح المجتمع الأخرى .

- 2- أن شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوق الطفل ، فليس من السهل ان تقوم هذه الشرائح بضمان حقوق تكون هي المسؤولة عن انتهاكها .
 - 3- أن الطفل يعيش في كنف والديه الذين هم أكثر حرصا من أي جهة أخرى في المحافظة عليه ورعايته الرعاية الإنسانية التي يستطيعون توفيرها له .
 - 4- كثرة الحروب والصراعات الأهلية أدت إلى تشريد ملايين الأطفال .
 - 5- ازدياد حالة تجنيد الأطفال في العديد من الدول ، واستخدامهم في الحروب .
 - 6- حرب المدن وما ينتج عنها من تعرض المدنيين ولا سيما الأطفال للقتل والتهجير وزيادة معاناتهم .
 - 7- الخلافات الزوجية بين الرجل والمرأة أدت إلى انحلال العائلة وظهور أعداد كبيرة من الأطفال عديمي الرعاية الأسرية، مما يتسبب في تشريدهم واستغلالهم في ارتكاب الجرائم .
 - 8- العولمة وإفرازها لبطالة كبيرة بين صفوف الطبقات الفقيرة و المتوسطة الأمر الذي أدى إلى عدم تمكين الأسر من تربية أطفالها وبالتالي خروجهم للعمل في سن مبكرة .
 - 9- خصخصة قطاع التربية وعدم قدرة الأولياء على دفع مستحقات دراسة أبنائهم في المدارس ، مما أدى إلى تشرد الملايين منهم .
- وكان من آثار ذلك أن أصدرت منظمة العمل الدولية عام 1919 الاتفاقية رقم (5) عن مؤتمرها الأول ، والتي تحظر عمل الأطفال في الأعمال والمنشات الصناعية لمن هم دون سن الرابعة عشر ، لتشكل أول تدخل حمائي بتشريع دولي يتعلق بحقوق الطفل ، كما أقر الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في عام 1923ميثاقا خاصا به يتكون من خمس نقاط تحدد مسؤوليات المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال (5) .

وفي عام 1934 ، أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف الذي تضمن في مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل ، فقد كان من بين ما نص عليه « على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم » كما نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية أو الثقافية أو الدينية ، وهذا الالتزام بعدم التمييز كان خطوة مهمة في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ، فضلا على أن الإعلان قد أرسى لأول مرة مبدأ « إن مسؤولية رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محظورة في أسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى الدول التي يعيشون فيها » .

فبمقتضى هذا الإعلان أصبح المجتمع الدولي كله مسؤولا أيضا عن هذه الفئة من المجتمع ، رغم أن تناوله لحقوق الطفل كان جزئيا وليس بالعمق الكافي الذي يسهم في خلق ظروف دولية يمكن من خلالها توسيع نطاق المبادئ الواردة فيه ، حيث يرى بعض الباحثين انه مجرد دعوة موجهة للأباء والأمهات والمجتمع سواء الداخلي على مستوى الدولة أو المجتمع الدولي ككل، دون الاهتمام أو الدعوة إلى خلق كيان تنظيمي دولي يسهم في تحقيق الغاية التي من أجلها تم إصدار هذا الإعلان ، إلا أن تبني الجمعية العامة لعصبة الأمم له أعطاه بعدا سياسيا وحمل الدول أعضاء العصبة على الالتزام بمضمونه (6) .

وواقع الأمر أن الاهتمام العالمي بحقوق الطفل بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت صياغته خلال الفترة من جوان 1946 حتى 10 ديسمبر 1948 ، حيث عقدت اجتماعات للجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة والجمعية العامة ، وعقدت هذه الاجتماعات مابين نيويورك وجنيف وباريس ، نوقشت خلالها الآراء الفلسفية والقانونية والثقافية والسياسية المتعلقة بالإعلان (7). وجاء الإعلان بالنص على مجموعة من المبادئ الأساسية لضمان حماية حقوق الإنسان وبدون تمييز بسبب الجنس أو السن أو الدين أو اللون فهي تطبق على الأطفال والبالغين ، وخصص الإعلان المادة السادسة عشر منه للأسرة وتكوينها في الفقرة الأولى والثانية أما الفقرة الثالثة فتؤكد على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة (8).

وخصص الإعلان الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون للأمومة والطفولة فنص على أن " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين " وينعم

كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء أكانت ولادتهم عن رباط شرعي ام بطريقة غير شرعية (9).

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر إعلان حقوق الطفل لعام 1959 (10) والذي يمثل إحدى العلامات المضيئة في تاريخ الأمم المتحدة إذ جاء معبرا عن إرادة أعضاء المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ ، اعتبرت في نظرهم آنذاك كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والذهني .

تلا هذا الإعلان صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 (11) جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعض الضمانات والحقوق لفئة الأطفال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها الحدث دون الثامنة عشر عاما (المادة 5/6).

2- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ، ويفصل المذنبون من الأحداث البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمالهم ومراكزهم (م 3/10).

3- تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة (م4/18).

4- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة (م 1/24)

5- يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم (م 2/24)

6- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية (م 3/24).

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتضمن بشأن الطفولة والأحداث حقوقا خاصة نذكر منها (13).

1- وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة خاصة أثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتنقيف الأطفال القاصرين .

2- وجوب اتخاذ حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي (م 10).

3- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال باتخاذ الخطوات من أجل التنمية الصحية للطفل والوقاية من الأمراض المعدية (م 12).

4- حق كل شخص في التحرر من الجوع (م 2/11) والحق في التعليم (م 13).

غير أن التجربة أثبتت على مدار السنوات حتمية وجود إطار قانوني شامل يلزم الدول ويجعلها مسؤولة قانونا عن التدابير التي تتخذها في مجال رعاية حقوق الطفل ، وهو الأمر الذي تحقق بإصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989 (14)،.

المطلب الثاني : أهم المبادئ والأحكام التي أصلتها الاتفاقية

سارت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يشكل الاعتراف بالكرامة البشرية والحقوق الأساسية للإنسان ، وتماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بتلك الحقوق وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية بذات الشأن .

وأكدت تلك الأطراف على أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقائية وعلاجية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها ، مع التأكيد على تطبيق الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم و الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني (15) على الصعيدين الوطني والدولي ، فضلا عن الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة .

لأن هناك أطفال في جميع دول العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، ويحتاجون رعاية خاصة مع الأخذ بالاعتبار تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونمائه بشكل طبيعي ، كما انه لاغنى عن التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشته في كل بلد ، لاسيما في البلدان النامية .

لذلك جاءت هذه الاتفاقية بأحكام ومبادئ يقضي تطبيقها إلى إعلاء قيمة الطفل وحمايته والمحافظة على حقوقه نوجزها في النقاط التالية :

أولا : الطفل ومصالحة الفضلى :

عرفت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه " (16)، وأكدت على عدم تعرضه لأي نوع من أنواع التمييز ، مع تعهد الدول الأطراف بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية الطفل ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتحقيقا لهذا الغرض ، تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة ، كما تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، خاصة في مجالات السلامة والصحة وكفاءة الإشراف من الموظفين (17).

ثانيا : بعض التدابير الواجبة الإعمال حقوق الطفل

بموجب الاتفاقية ، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية منها عملية تسجيل الطفل عقب ولادته مباشرة ، حيث يكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويتم إعمال هذه الحقوق وفقا للقانون الوطني ولكل دولة والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية بذات الشأن ، لتجنب الوقوع في مسألة الأطفال عديمي الجنسية .

إضافة إلى أهمية احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقرره القانون ، وإذا حرم أي طفل بطريقة غير مشروعة من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته (18).

ثالث : كفالة رعاية الطفل حال وجوده في وسط غير مناسب :

تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة تطبيقا لإجراء قضائي وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، وأن هذا الفصل ضروري لصون وحماية الطفل ، ومثل هذا القرار يكون في حالة إساءة الوالدين للطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ، يتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل ، مع احتفاظه بصورة منتظمة بعلاقاته الشخصية واتصالاته المباشرة بكلا والديه إلا إذا تعرض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى ، أما إذا كان أحدهما " الطفل أو الوالدين " خارج الدولة فيقع على عاتق الدول الأطراف نظر الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة ايجابية وإنسانية وسريعة، كما تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم وفي دخوله أيضا (19) .

رابعا : حق الطفل في حرية الرأي والتعبير :

تكفل هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تخصه ووفقا لسنة ومدى نضجه ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود (20).

ورغم ذلك فإنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق -حق التعبير- لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها ، وذلك لحماية حقوق الغير أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة (21)

خامسا : دور الإعلام في حماية الطفل وإعلاء شأنه :

تؤدي وسائل الإعلام دورا هاما في مجال حقوق الطفل ، إذ تضمن إمكانية حصوله على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية ، وفي سبيل انجاز هذا الهدف تقوم الدول المعنية بالإجراءات التالية (22) .

1- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل طبقا للمادة 29 .

2- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .

3- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة الأقليات ا والى السكان الأصليين .

4- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه .

سادسا : دور الوالدين و الأوصياء وسبل معونتهم :

تضمنت الاتفاقية حث الدول الأطراف بذل قصارى جهدها لضمان تحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه ، أما إذا كانا غير موجودين ، فتقع هذه مسؤولية على عاتق الأوصياء القانونيين حسب الحالة ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .

وتعمل الدول الأطراف على تقديم المساعدة اللازمة للوالدين أو للأوصياء بغية الاضطلاع بمسؤولياتهم مع تكفلها بتطوير المؤسسات والمرافق لضمان حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل لأطفال الوالدين العاملين .

سابعا : التدابير التشريعية والاجتماعية والثقافية والخاصة بحماية الطفل :

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية والديه أو الوصي القانوني عليه ، مع اتخاذ الإجراءات الفعالة لوضع البرامج الاجتماعية التي تساهم في توفير الدعم اللازم للطفل والذين يتعهدون برعايته ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومعالجتها ، زيادة عن أهمية تدخل القضاء حسب الحالة (23).

ثامنا : الحرمان وآليات مواجهته :

عالجت الاتفاقية مسألة الطفل المحروم سواء كان هذا الحرمان بصفته مؤقتة أو دائمة ن لإلزام الدول الأطراف فيها على تقديم المساعدة والحماية لهذه الفئة من الطفولة ، وتوفير رعاية بديلة لهم ، والمتمثلة في جملة من الأمور كالحضانة أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول الإسلامية ، أو التبني ، أو عند الضرورة إقامة مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال (24).

أما التبني فقد تم تحديد ضوابط معينة ضمن هذه الاتفاقية لآبد من مراعاتها ، وعدم جعله وسيلة لكسب المال غير المشروع ، مع العلم أن الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية تحفظت على ما ورد في نص المادة الحادية والعشرون منها .

تاسعا : الطفل المعاق والآليات المتبعة بشأنه :

إعترفت الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة مع توفير المساعدات اللازمة بما يتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو من يرعونه بصفة مجانية كلما أمكن ذلك ، بالإضافة إلى ضمان التعليم للطفل المعاق والرعاية الصحية وإعادة التأهيل لتحقيق اندماجه ضمن المجتمع

عاشرا : حق الطفل في الصحة والتدابير الواجب مراعاتها

وفق الاتفاقية تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية من خلال بعض التدابير نذكر منها :

أ- كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها .

ب- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية ومياه الشرب النقية ، مع الأخذ في الاعتبار أخطار تلوث البيئة .

زيادة على هذه التدابير الصحية للطفل الحق في الضمان الاجتماعي وفقا لقانونه الوطني ، وعلى الدول المعنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل بهذا الحق (25) .

حادي عشر : حق الطفل في التعليم والجهود المبذولة للارتقاء به

تولي الاتفاقية أهمية بالغة من خلال اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ، خاصة وان العديد من المؤسسات الصناعية ولا سيما الصناعات اليدوية والزراعية والخدمية على مستوى دول العالم تقوم باستخدام الأطفال في العديد من الأعمال بأجور منخفضة مستغلة بذلك حالتهم المادية ، ودفعهم من قبل أسرهم للعمل ، مما يعرضهم للإصابة بأخطار وأمراض مهنية وصحية أو تمثل إعاقة لتعليمهم (27).

لذلك تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، التي تكفل الحيلولة دون ذلك من خلال تحديد عمر أدنى للالتحاق بعمل ما ، حيث منعت تشغيله في الأعمال الصناعية قبل بلوغ سن الخامسة عشر من عمره ، وفي الأعمال الخطرة أو الضارة قبل بلوغ سن الثامنة عشر ، وأكدت على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل العمل وبعده دوريا ، وعلى عدم تشغيله ليلا ولمدة تزيد على ست ساعات نهارا ، أو ساعات إضافية أو في أيام العطل الرسمية والأسبوعية (28) .

كما تسعى الدول الأطراف لاتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة أو في إنتاجها والإتجار بها (29).

بالإضافة إلى ضمانهم توفير الحماية للأطفال لمنع اختطافهم أو بيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم في الممارسات الجنسية غير المشروعة (30) .

المبحث الثاني : ضمانات حقوق الطفل في الجزائر في ضوء الاتفاقية

الجزائر كغيرها من الدول تعهدت بحماية الطفل لأنه فرد من المجتمع ويحتل مركزا قانونيا خاصا فهي التزمت بما جاء في الاتفاقية السالفة الذكر بإيجاد مجموعة من الآليات القانونية التي تكون ضمانات تحمي من خلالها الأطفال من شتى الأفعال التي من شأنها ان تمس حياتهم وصحتهم وكرامتهم ،وتجريمها بموجب قوانين داخلية منها قانون العقوبات الجزائري الذي يعتبر ضمانا واضحة في سبيل حماية الطفل في الجزائر

المطلب الاول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم

لقد نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19/12/1992 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بموجبها تعهدت الجزائر بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وان تسير وضائفه الحيوية سيرا طبيعيا ، كما أشارت المادة 19 من المروم السابق الذكر أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية لحماية كافة أشكال العنف والضرر والاساءة البدنية والعقلية

أولا : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أعز حقوق الفرد وأغلاها خاصة إذا تعلق الأمر برمز الحياة وإستمرارها ولذلك حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة وبذلك أنزل أقصى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق وتظهر هذه الحماية من خلال تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة كتجريم خاص إذا كان الفاعل الأصلي هي الأم وتطبيق أحكام المادة 259 إن كان شخص آخر (31).

ثانيا: حماية الطفل من أعمال العنف

لقد جرم المشرع جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد، والضرب والجرح، ومنع الطعام، ورفع العناية عن الطفل، فالمشرع حين فرض حمايته على هذه المصلحة فهذا يعني انه كفل للطفل حقه في سلامة جسمه.

ثالثا: جرائم تعريض الأطفال للخطر

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم خطف القصر وإعتبارها من الجنايات الخطيرة وشدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين بحاجة الى من يحميهم من التعرير بهم والسيطرة عليهم وقبل البدء عن الحديث عن جرائم خطف الأطفال بوصفها جنح نشير إلى ان جريمتي الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير وهي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادتين 327-328

من قانون العقوبات الجزائري، والتي تم تصنيفها من خلال البحث ضمن الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

رابعا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

يعد فعل الإضرار بصحة الطفل صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة الجسم من كل فعل من شأنه أن يحدث مرضا، أو يضاعف من الحالة المرضية للطفل، ويتفرع على هذه الجريمة:

- جريمة الإخلال بواجب تلقح الأطفال

- جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية

- جريمة تسهيل تعاظم المخدرات بالنسبة للأطفال(32)

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه

تتعهد الجزائر بحماية الطفل من كل شكل من أشكال الإستغلال الجنسي، بما في ذلك إستخدام الطفل في أعمال الدعارة، بالإضافة إلى أن المشرع في تعديل قانون العقوبات في مادته 341 مكرر إعتبر الجاني مرتكب لجريمة التحرش الجنسي ، كل من يشغل سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق إصدار أوامر للغير والتهديد والإكراه أو ممارسة ضغوط عليه، قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ، ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج ، غير أن صياغة المادة جاءت عامة كون أن التحرش الجنسي لدى الأطفال لا يقتصر مفهومه على مجرد الاغتصاب بل يعتبر كذلك تعرية الطفل والسماح له بمشاهدة الأفلام الإباحية أو اعتباره ظرفا مشددا في الجريمة وقد إعتد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية في جرائم العرض أحيانا كركن في الجريمة ، أو ظرفا مشددا .

أولا : صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض ، حيث إعتبر المشرع الجزائري ذلك في حالتين ، إغتصاب طفلة لا تتجاوز 16 سنة وكذا الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد القاصر لتي لم تتجاوز 16 سنة.

ثانيا : صغر المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض ، فتحت عنوان تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق هدف المشرع الى حماية الطفل من الفساد ، ولم تقتصر الحماية الى معاقبة الجاني على إعتدائه جنسيا على لطفل بل إن السماح له بدخول الحانات وتحريضه على تناول الخمر أو مشاهدة الأفلام الخليعة يعد فعلا من شأنه تعريض أخلاقه الى الفساد.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري وبذلك عمل المشرع الى منع الاسباب التي تؤدي الى الاهمال ، وعمل ايضا على معاقبة احد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة أو يتخلى على إلتزاماته الأدبية والمادية ، هذا وقد وسع المشرع من الحماية إذا سمح بتسليم الطفل ان يكون ضحية جنحة أو جريمة أرتكبها الأب أو الأم ، أو

الوصي الى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة وهذا ما أشارت إليه المادة 494 كما أشارت المادة 9 من المرسوم 92/461 على أنه تضمنت الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها ، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري بتجريم الافعال التي من شأنها أن تمس حق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية وسنتناول بالدراسة ما يلي :

أولا : الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب

يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل إذ يحق لأي طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان نتاج زواج شرعي صحيح ، وإن كان الطفل مجهول النسب ضحية علاقة غير شرعية ، فإن من المفروض أن يكفل له الحماية القانونية وذلك بتجريم العلاقات الجنسية التي تتم في السر والآخر له جانب أخلاقي إجتماعي ، يتمثل في كفالة هذا الطفل مجهول النسب.(33)

كما تعهدت الجزائر بعد المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل بكفالة هذا الحق دون ان تقوم بتعديل قوانينها الداخلية خاصة وأن القضاة يرفضون التطبيق التلقائي للاتفاقية ، ونصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 92/461 اذ تلتزم الجزائر بمفهوم المادة 8 باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وتقدم له المساعدة والحماية من أجل الاسراع بإعادة إثبات هويته ، ويدخل في هذا النطاق

- جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة .

- تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

إذا كان قانون الاسرة جاء بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الاسرة ورعاية الاولاد وتربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية لحماية الطفل لذلك جاء قانون العقوبات واورد

جملة من الظروف والاحكام لتدعيم حقوقه من خلال الافعال التي من شأنها مخالفة أحكام الحضانة وإهمال الابناء وتعرضهم للخطر(34).

خاتمة

أن التعديل الأخير لقانون العقوبات يعتبر انجازا تاريخيا ودعما إضافيا لحماية الأطفال من الجرائم والانتهاكات التي ترتكب في حقهم.و من بين النقاط القوية التي جاءت في القانون تتعلق بحماية الطفل من الانتهاكات التي طالته في الفترة الأخيرة لا سيما الاختطاف والتسول وبيع الأطفال الرضع . والجزائر تسعى دائما الى التقيد بالتزاماتها الدولية . من جهة وسن قوانين داخلية لاتتعارض وطبيعة مجتمعها وعقائدها ، ولو ان مسألة حماية الاطفال تلقى دعما دوليا واسعا بالرغم من اختلاف الاديولوجيات والمعتقدات . لكن التطور الحاصل الان في شتى مجالات الحياة بدأ يلقي بضلاله على كل المجتمعات واصبح الطفل ضحية العولة والنقد التكنولوجي مما يصعب على الدول أن تصل الى الحد الامثل من الحماية .

التوصيات

- استحداث قانون خاص يتعامل مع الجريمة الالكترونية التي يتعرض لها الاطفال ومعاقبة المتسببين
- تحويل الحماية المنصوص عليها قانونا الى واقع ملموس ، وذلك من خلال توفير الهياكل وتكوين الاختصاصيين مما يجعل الحماية القانونية الية فعالة ومفيدة
- الاهتمام بنشر الوعي الديني الذي ينبذ كل فعل ضار بالنسبة للاطفال من خلال الدروس والمحاضرات الدينية وترسيخ تعاليم الدين الحنيف

الهوامش

- 1- عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2009 ، ص 81
- 2- محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للاطفال في اطار اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ، ب . ط منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001. ص 262

- 3- عروبة جبار الخرجي ، المرجع السابق ، ص 74
- 4-تثيير الإحصائيات الأخيرة للمركز السوري لحقوق الإنسان أن أكثر من 7 آلاف طفل قتلوا في الصراع الدائر في سوريا منذ 18 مارس 2011.
- جريدة البلاد ، السنة الخامسة ، العدد 4370 ، بتاريخ 2014.04.02 ، ص 16 .
- 5-عروبة جبار الخرجي، المرجع السابق ص76
- 6-محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص245
- 7-أنيس حبيب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2011 ، ص 69
- 8- المادة السادسة عشر (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموافق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948
- 9- أنيس حبيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 69
- 10- إعلان حقوق الطفل ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386 الدورة 14 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 .
- 11- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16.12.1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 .
- 12- أنيس حبيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 70
- 13- نفس المرجع ، ص 71
- 14- مما يجب ذكره ، أن بولندا هي من تقدمت إلى هيئة الأمم المتحدة عام 1979 بمشروع اتفاقية دولية لحقوق الطفل رغم تركيزها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بما يتفق وإيديولوجية الدول الاشتراكية آنذاك ، وهو مآدى بالدول الغربية

بمواجهته بشيء من الفتور وعدم التأيد ، إلا أن موقف الدول النامية المؤيدة بقوة وبكثرة له جعل الدول الغربية تعدل عن رأيها واعداد صياغة جديدة تتضمن نصوص وتدعم الحريات العامة والمبادئ الديمقراطية بما يتفق وإيديولوجيته . امحمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 246

15- أبدت الدول العربية والإسلامية تحفظات فيما يتعلق ببعض نصوص اتفاقية حقوق

الطفل لاسيما تلك الأحكام الخاصة بالتبني وعلى وجه خاص المادتين 20 ، 21

انظر في ذلك محمد السعيد الدقاق ، نفس المرجع ، ص 266

16- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر ، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 .

17- نفس المرجع ، المواد 1 ، 2 ، 3 .

18- نفس المرجع ، المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8

19- محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 250

20- تطرقت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لهذا التعريف بخصوص حرية الرأي والتعبير ، و كذا المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

21- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، المرجع السابق ، المادة 13

22- نفس المرجع ، المادة 17

23- نفس المرجع ، المادة 19

24- عمرو عيسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل ، المكتبة القانونية ، بدون طبعة ،

الإسكندرية ، 2005 ن ص 67 .

25- للمزيد راجع المواد 24 ، 25 ، 26 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، المرجع السابق .

26- أنيس حبيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 77

- 27- عروبة جبار الخدرجي ، المرجع السابق ، ص 182
- 28- عمر وعيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 264
- 29- عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 182
- 30- محمد السعيد الدقاق المرجع السابق ، ص 257
- 31- حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، المعهد العالي للقضاء ،دفعه 2001-2004
- 32- حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص30
- 33- حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص32
- 34- حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص36.